وبطلت بالوطى للنجاسة رطبة او عمدا او لو قد عمت
لا يسير ولا بصل واحتبا ولو جنازة على مار كبا
ساتره ومتحر ظهرا خطاوه قطعا معينا جرى
لجهة اعاد والمقلد له وان فرض من له مجتهد
اذا ابا جلا منه قد تبدلا مقارنا له فان تحولا
ومثله لو اخبر المقلدا مجتهد اعرف ممن قلدا
حتى تصح اربع الركعات من اجل ذا الاربع للجهات
او لم يقارن بطلت وان ظهر من بعد صوابه على الاثر

باب صفة الصلوة ٨٣

ركن الصلوة ستة للفعل معينا معينا في النفل
عن نية كوتر ومع فرض لفرض بالتعين وليسع
لانها عائد لفرض الصبح وجمعة لا الوقت في الاصح
ولو قضاء ظن في الادا كظنه في الوقت القضا
قارنت الجلالة الخطيرة مع اكبر او مع فاتكبيره
مواليا لها وان تخللا يسير نعت او سكون حصلا
مرتبا كالحمد والبعض له وبدل البعض الذي يحصله
لا للتشهد وما تلاه اذا افاد لفظه معناه
وعاجز ترجم لا لما قرا وواجب تعلم واخرا
له وقت انتها القيام ناصبا فقاره مجدا او دبا
فقاعدا محاذيا بجبهته ركوعه لما امام ركبته
فاضطجع العاجز فاستلقى كذا لركعتين وجع خوف الاذى
ركوعا او ما براسا وجعل سجوده اخفض فان حصل
ثم بطرف فقلب والتنفل لعجز او لقدرة فان فعل

قراها وبا ونص لا الم والاكثرون ذا لغير ختم
لانها هضا وقام من قد بعضا ليطمئن وكذا من ركعا
لحده ولقنوت لا سجوده ومن اراد نفلا
بقدرة مضطجعا الا موميا جاز وما انتصف نوى ما حصلا
رابعها فاتحة الكتاب لا في ركعة المسبوق بل تحملا
مستميا مشددا مراعيا مخرج ضادين بها مواليا
فسكوت طال اما لتعمد او قصد القطع بدا فليعد
كذا بذكر اجنبي لا دعا او سجدا وامن حيث عا
لما قرا امامه او اصلحا خطاه قراءة اي فتحا
عليه ثم بدل من سبع اي ولو مفرقات الوضع
ان لم تكن ناقصة الاحرف ثم بذكر قدرها ثم قف
بقدرها ثم متى ان قدرا قبل فراغ ما اتى به قرا
ثم الركوع بانحنا او صلا راحته لركبة معتدلا
فالاعتدال عوده لهيئته ثم سجوده ببعض جبهته
اي مرتين مع كشف ممكن منكسا منه اعالي البدن
ومع تحامل براسه على مسجده الاعلى ما جملا
مع تحرك وركبتيه وبطن كفيه ومن رجليه
بطن اصابع وللعجز نكب وضع على وسادة ثم ندب
ان فقد التنكيس فالقعود بينهما ليفصل السجود
وليطمئن في كلها وشرطا عدم صارف وقد سقطا
لا من هوى عاد للسجود كذا الى الركوع والقعود
عاشرها تشهد اخرها وهو التحيات الى اخرها
وجاز تسليم سلام عليكم بعد فالتشهد الاخير ثم ما

Copyright © King Saud University